

تاج العروس من جواهر القاموس

فيه قال الشَّماخُ يَصِفُ إِبِلًا : .

يُبَاكِرُنَ العِصَاةَ بِمُقْنَعَاتٍ ... نَوَاجِذُهُنَّ كَالْحِدَا الوَقِيعِ وقال ابنُ
مِيَادَةَ يَصِفُ الإِبِلَ أَيضًا : .

" تُبَاكِرُ العِصَاةَ قَبْلَ الإِشْرَاقِ .

" بِمُقْنَعَاتٍ كَقِيعَابِ الأورَاقِ يَقُولُ : هِيَ أفتَاءُ فأسنانها بيضٌ .

وأما قولُ الرَّاعي النُّمَيْريِّ وهُوَ مِنْ بَنِي قَطَنِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ
الحارثِ بنِ نُمَيْرٍ : .

رَجَلِ الحُدَاةِ كَأَنَّ فِي حَيْزُومِهِ ... قَصَبًا وَمُقْنَعَةَ الحَنِينِ عَجُولًا
فإنَّه يُرْوَى بفتحة النُّونِ وَيُرَادُ بِهَا النَّايُ لأنَّ الزَّامِرَ إذا زَمَرَ
أقنَعَ رأسه هكذا زعمَ عُمارةُ بنُ عَقِيلِ فقيِلَ له : قدَّ ذَكَرَ القَصَبَ
مَرَّةً فقال : هِيَ ضُرُوبٌ ورَواهُ غيرُهُ بِكسرها وَيُرَادُ بِهَا ناقةٌ رَفَعَتْ
حَنِينَهَا أرَادَ وصَوَّتَ مُقْنَعَةَ فحذَفَ الصَّوَّتَ وأقام مُقْنَعَةَ مُقَامَهُ وقِيلَ
: المُقْنَعَةُ : المَرُفُوعَةُ والعَجُولُ : السَّيِّئُ ألقَّتْ ولَدَّها بغيرِ تَمَامِ .
وقدَّعَهُ تَقْنِيعًا : رَضَّاهُ ومنه الحديثُ : طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ للإِسلامِ وكانَ
عَيْشُهُ كَفَافًا وقُنِّعَ به كذا رَواهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ .

قلتُ : ومنه أَيضًا حديثُ الدُّعَاءِ : اللّهُمَّ قَنِّعْنِي بما رَزَقْتَنِي .
وقدَّعَ المَرُوءَةَ : ألبَسَها القِنَاعَ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقَدَّعَ رَأْسَهُ
بالسَّوْطِ : غَشَّاهُ بهِ ضَرْبًا نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وكذا بالسَّيْفِ والعَصَا ومنه
حديثُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ أَحَدَ وُلَاتِهِ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا لِحَنِّ فِيهِ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أنْ قَنِّعْ كَاتِبَكَ سَوْطًا وهو مجازٌ .
وقدَّعَ الدَّيْكَ : إذا رَدَّ بِرَائِلِهِ إلى رَأْسِهِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وأنشدَ :

" ولا يَزَالُ خَرَبٌ مُقْنَعٌ .

" بِرَائِلِهِ والجَنَاحُ يَلْمَعُ قلتُ : وقد تَبِعَ الجَوْهَرِيُّ أبا عُبَيْدَةَ فِي
إنْشَادِهِ هَكَذَا وهو غَلَطٌ والصَّوابُ أنَّهُ مِنْ أُرْجُوزَةٍ مِنْ صُوبَةِ أنْشَدَهَا
أبو حاتمٍ فِي كتابِ الطَّيْرِ لِغِيْلانِ بنِ حُرَيْثٍ مِنْ أبِياتٍ أوَّلُها :

" شَبَّهْتُه لَمَّا ابْتَدَرُنَ المَطْلَعَا وَمِنْهَا : .

" فلا يَزَالُ خَرَبٌ مُّقْنَدٌ عَا .

" بُرَائِلِيَهُ وَجَنَاحًا مُّضَجَعَا وَقَدْ أَنْشَدَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي الْعُيَابِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

ومن المَجَازِ رَجُلٌ مُّقْنَدٌ كَمُعْطَمٍ : مُغَطَى بِالسَّيْلِ أَوْ عَلَايَهُ أَي عَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ وَبِيضَةٌ الْحَدِيدِ وَهِيَ الْخُوذَةُ : لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعُ الْقِنَاعِ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْزَهُ A زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مُّقْنَدٍ أَي فِي أَلْفِ فَارِسٍ مُغَطَىً بِالسَّيْلِ .

وَتَقْنَدَتِ الْمَرْأَةُ : لَيْسَتْ الْقِنَاعَ وَهُوَ مُطَاوَعٌ قَنَدَعُهَا .

ومن المَجَازِ : تَقْنَدُ فُلَانٌ أَي : تَغَشَّى بِثَوْبٍ وَمِنْهُ قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ الْخَمْرَ : .

أَلْهُوا بِهَا يَوْمًا وَأُلْهِيَ فِتْيَةٌ ... عَنْ بَنِيهِمْ إِذْ أُلْبِسُوا
وَتَقْنَدَعُوا قَالَ الصَّاعَانِيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَرْفِ : وَالتَّسْرُوكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى
الإِقْبَالِ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ تَخْتَلَفُ مَعَانِيهِ مَعَ اتِّفَاقِ الْقِيَاسِ وَعَلَى
اسْتِدْرَاقِهِ فِي شَيْءٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا التَّسْرُوكِيْبِ الإِقْنَاعُ : ارْتِفَاعُ ضَرْعِ
الشَّاةِ لَيْسَ فِيهِ تَصَوُّبٌ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا أَصْلًا ثَالِثًا وَيُحْتَجُّ
فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : مُهْطِعِينَ مُّقْنَعِي رُؤْسِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَي
رَافِعِي رُؤْسِهِمْ .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ قُنْدَعَانِيٌّ بِالصَّمِّ كَقُنْدَعَانٍ : يُرَضَى
بِرَأْيِهِ .

وهو قُنْدَعَانٌ لَنَا مِنْ فُلَانٍ أَي : بَدَلٌ مِنْهُ يُكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّمِّ وَفِي غَيْرِهِ
قَالَ الشَّاعِرُ : .

" فَقُلْتُ لَهُ : بُوٌّ بَامْرِي لَسْتَ مِثْلَهُوإنْ كُنْتَ قُنْدَعَانًا لِمَنْ يَطْلُبُ
الدِّمَّ وَرَجُلٌ قُنْدَعَانٌ : يُرَضَى بِالْيَسِيرِ .

والقُنُوعُ بِالصَّمِّ : الطَّمَعُ وَالْمَيْلُ وَبِهِ سُمِّيَ السَّائِلُ قَانِعًا
لِمَيْلِهِ عَلَى النَّاسِ بِالسُّؤَالِ كَمَا قِيلَ : الْمَسْكِينُ لِسُكُونِهِ إِلَيْهِمْ